إِتْحَافُ الْغَيُورِ

بِحُكْمِ الْمَشْيِ بِالنِّعَالِ بَيْنَ الْقُبُورِ

جَمْعُ وَإِعْدَادُ

أَحْمَدَ بْنِ طَلِيلٍ أَبُو الْفِيتَة

أَبُو حَمْزَةَ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ؛ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ! أَلْقِهِمَا!!»، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ[1]، وَيْحَكَ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ!!» فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ [خَلَعَ نَعْلَيْهِ]، فَرَمَى بِهِمَا!.[2]

قَالَ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ – تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ –: وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَشْيُ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنَّعْلَيْنِ اهـ.

"قَالَ الْمُجَوِّزُونَ:

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَأَى بِنَعْلَيْهِ قَذَرًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلَعَهُمَا!!".[3]

قُلْتُ: "مَنْ قَطَعَ بِهَذَا؛ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ إِذْ قَوَّلَهُ مَا لَمْ يَقُلْ! وَمَنْ لَمْ يَقْطَعْ بِذَلِكَ؛ فَقَدْ حَكَمَ بِالظَّنِّ، وَقَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَكِلَاهُمَا خُطَّتَا خَسْفٍ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُمَا!!".[4]

وقَالَ الْمُجَوِّزُونَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَرِهَ لَهُ الْمَشْيَ فِيهِمَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُيَلَاءِ؛ فَإِنَّ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ مِنْ زِيِّ أَهْلِ التَّنَعُّمِ وَالرَّفَاهِيَةِ!

قُلْتُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: "وَأَمَّا قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْهُمَا لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْخُيَلَاءِ؛ فَإِنَّهُ مُتَعَقَّبٌ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَيَقُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَلْبَسُهَا؛ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ" اهـ.[5]

---

[1] السِّبْتُ – بِالْكَسْرِ –: كُلُّ جِلْدٍ مَدْبُوغٍ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَدْبُوغُ بِالْقَرَظِ خَاصَّةً؛ وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ جُلُودَ الْبَقَرِ، مَدْبُوغَةً كَانَتْ أَمْ غَيْرَ مَدْبُوغَةٍ. وَنِعَالٌ سِبْتِيَّةٌ: لَا شَعَرَ عَلَيْهَا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ شَعَرَهَا قَدْ سُبِتَ عَنْهَا؛ أَيْ: حُلِقَ وَأُزِيلَ [لِسَانُ الْعَرَبِ، وَالنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ].

[2] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ؛ وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ(٧٩١٣)، وَصَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ(٦٠٠).

[3] قَالَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

[4] قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى.

[5] قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: وَأَغْرَبَ ابْنُ حَزْمٍ، فَقَالَ: يَحْرُمُ الْمَشْيُ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا؛ وَهُوَ جُمُودٌ شَدِيدٌ!!.

"وَأَمَّا مُعَارَضَةُ حَدِيثِ بَشِيرٍ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»؛ فَمُعَارَضَةٌ فَاسِدَةٌ! فَإِنَّ هَذَا إِخْبَارٌ مِنَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْوَاقِعِ – وَهُوَ سَمَاعُ الْمَيِّتِ قَرْع نِعَال الْحَيّ –، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي قَرْعِ الْقُبُورِ وَالْمَشْي بَيْنَهَا بِالنِّعَالِ، إِذِ الْإِخْبَار عَنْ وُقُوعِ الشَّيْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ وَلَا تَحْرِيمِهِ وَلَا حُكْمِهِ! فَكَيْفَ يُعَارَضُ النَّهْيُ الصَّرِيحُ بِهِ؟!".[٦]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: "وَاسْتُدِلَّ بِهِ – أَيْ: بِحَدِيثِ(إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ) – عَلَى جَوَازِ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنِّعَالِ؛ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ! قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ سِوَى الْحِكَايَةُ عَمَّنْ يَدْخُلُ الْمَقَابِرَ؛ وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي إِبَاحَةً وَلَا تَحْرِيمًا. انْتَهَى" اهـ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ "سَمَاعَ الْمَيِّتِ لِخَفْقِ النِّعَالِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْمَشْيُ عَلَى قَبْرٍ أَوْ بَيْنَ الْقُبُورِ؛ فَلَا مُعَارَضَةَ!".[٧]

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَمَنْ تَدَبَّرَ نَهْيَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالِاتِّكَاءِ عَلَيْهِ وَالْوَطْءِ عَلَيْهِ؛ عَلِمَ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ احْتِرَامًا لِسُكَّانِهَا أَنْ يُوطَأَ بِالنِّعَالِ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ! وَلِهَذَا يَنْهَى عَنِ التَّغَوُّطِ بَيْنَ الْقُبُورِ.

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى الْجَمْرِ حَتَّى تَحْرُقَ الثِّيَاب؛ خَيْرٌ مِنَ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ! وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا أَخَفُّ مِنَ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنِّعَالِ".[٨]

وَقَالَ: "وَمَنْ تَأَمَّلَ كِتَابَ الْقُبُورِ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا؛ رَأَى فِيهِ آثَارًا كَثِيرَةً فِي ذَلِكَ.

فَكَيْف يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ: إِكْرَامُ هَذِهِ الْمَنَازِلِ عَنْ وَطْئِهَا بِالنِّعَالِ وَاحْتِرَامِهَا؟ بَلْ هَذَا مِنْ تَمَامِ مَحَاسِنِهَا، وَشَاهِدُهُ: مَا ذَكَرْنَاهُ؛ مِنْ وَطْئِهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالِاتِّكَاءِ عَلَيْهَا".[٩]

---

[٦] قَالَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ – بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ –.

[٧] قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ.

[٨] تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

[٩] تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

جَاءَ فِي فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ، السُّؤَال السَّابع مِنَ الْفَتْوَى رَقَم(١٨٦٧٢):
س٧: هَلْ يَجُوزُ الْمَشْي بِالنِّعَالِ بَيْنَ الْقُبور مَعَ وُرُودِ النَّصِّ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ!!» أَوْ كَمَا قَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَمْ هُوَ خَاصٌّ بِالْقُبُورِ الْمَلْحُودَةِ مِثْل مَقْبَرَةِ الْبَقِيعِ؟

ج٧: يُكْرَهُ الْمَشْيُ بِالنِّعَالِ بَيْنَ الْقُبُورِ – لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ –؛ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ تَوَقِّي الشَّوْكِ أَوْ حَرِّ الرَّمْضَاءِ مَعَ تَجَنُّبِ الْوَطْءِ عَلَى الْقُبُورِ اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ:
وَلَا يَمْشِي بَيْنَ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فِي نَعْلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى:
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْشِيَ بِالنَّعَالِ فِي الْمَقْبَرَةِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ مِثْلُ وُجُودِ الشَّوْكِ فِي الْمَقْبَرَةِ، أَوِ الرَّمْضَاءِ الشَّدِيدَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ؛ فَيُنْكر عَلَيْهِ – كَمَا أَنْكَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَاحِبِ السِّبْتِيَّتَيْنِ –، وَيُعَلَّم الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى:
الْمَشْيُ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنِّعَالِ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَالْأَفْضَلُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ إِذَا مَشَى بَيْنَ الْقُبُورِ؛ إِلَّا لِحَاجَةٍ اهـ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُهْتَدِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين

وَكَتَبَ: أَحْمَدُ بْنُ طَلِيل أَبُو الفيتة - أَبُو حَمْزَةَ
- عفَا اللَّهُ عَنْهُ -